

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

وكان سعيد بن المسيب يحتكر فليل له فإنك تحتكر فقال إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء .

ومثال الثاني حديث أبي هريرة B أن النبي A قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي حديث علي B أن النبي A قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

وروي عن ابن عباس B تخصيص الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله فأما غيرها ففيها الزكاة وعن عثمان B تخصيصه أيضا بالسائمة وأخذ من المعلوفة الزكاة وعن عمر B نحوه أيضا . فاختلف العلماء في ذلك وأطلق بعض المصنفين الخلافة الترجيح ولم يفصل .

قال الشيخ فخر الدين في المحصول الحق أنه لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي وهو قول الشافعي .

وقال الآمدي في الإحكام مذهب الشافعي في الجديد وأكثر الفقهاء والأصوليين أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم